ملخص البحث

خير الأمة، ٠٩٢١٠٠٧٨، ٢٠١٣. رأي القاضى بالمحكمة الدينية بمدينة مالانق عن تطبيق الفصل الثامن لقانون المحكمة العليا رقم ١ سنة ٢٠٠٨ عن الحق اختيار الوسيط. بحث جامعي، قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج. إشراف: الدكتور الحاجة توطع حامدة الماجستير

الكلمات الرئيسية: رأي القاضى، حق اختيار الوسيط.

الحق في الاختيار هو الحق الأساسي الذي يشمل عملية إبداء الرأي. وقد نظّم قانون المحكمة العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ عن الحق في اختيار الوسيط، يعنى الحق في اختيار الوسيط من قبل المتقاضين. وبالنظر إلى أن المحكمة الدينية بمدينة مالانق لها عدد كبير من الوسطاء، إما من داخل المحكمة أو من غيرها. وبالتالي ينبغي تنفيذ هذه الفصل بفعالية. ومع ذلك فإنّ للمحكمة سياسة خاصة فى تنفيذ هذه الفصل. لذا، أراد الباحث أن يعرف آراء القضاة فى تنفيذ الفصل ٨ عن الحق في اختيار الوسيط.

يهدف هذا البحث إلى معرفة آراء القاضى عن العوائق التي تعيق تنفيذ هذه الفصل، ثم وضع حل تقلّل العوائق في تنفيذ هذه الفصل.

هذا البحث هو بحث ميداني مستخدما المدخل الكيفي أي النوعي، إذن لابد للباحث أن يمتزج بالناس للحصول على البيانات الدقيقة. وهو في صورة الوصف. لأن الباحث يصف ما حدث فى المجتمع. أما طريقة جمع البيانات المستخدمة فيه هي المقابلة و المراقبة و التوثيق.

ونتيجة هذا البحث أن تنفيذ فصل ٨ لقانون المحكمة العليا رقم ١ سنة ٢٠٠٨ لا يسير فعالا. رغم أن المحكمة الدينية قد أحضرت الوسطاء من خارج المحكمة، فإن الاختيار لا تزال بإشارة مجلس القضاة. و سبب ذلك عند القاضي هو نقصان فهم المجتمع، و جهل المجتمع عن الحكم، والعادة التي تسير فى المجتمع، و غياب المتقاضي فى الجلسة، و نقصان الجسور فى نظام حق إختيار الوسيط، وتأخر تطبيق الوساطة، و عدم إشارة الوسيط من قبل مجلس القضاة، و اختلاف الوسيط بالقاضى. أما الحل لتلك المشكلة عند القاضى يعنى بالشرح على المجتمع عن الوساطة، و

إنشاء لوحة الإعلانات عن بيانات الوسطاء، وأن تكون الوساطة قبل بداية برامج الجلسة. وربما لم تكن هذه الحلول فعالا لأنها لم تطبّق واقعيا.